المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

النهوض بالمساواة
ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب
حصيلة وآفاق

تقرير المملكة المغربية
خلال مشاركتها في أشغال الدورة 57
للجنة وضع المرأة

الولايات المتحدة الأمريكية/نيويورك

15/4 **مارس** 2013

تقديـــم

مناخ دستوري وسياسي جديد

سعى المغرب خلال العشرية الأخيرة إلى تسريع وتيرة الإصلاحات المؤسساتية والقانونية، وتطوير مؤشرات التنمية وتحسين حكامتها، وهي الجهود التي تكللت بدستور 2011 المؤطر والمؤسس لتعاقد دستوري وسياسي ومجتمعي جديد من أجل المضي قدما في بناء مجتمع قوامه تكريس حقوق الإنسان والرقي بها.

مكتسبات دستورية جديدة..

شكلت المكتسبات الدستورية الجديدة لبنة لترسيخ المغرب لمساره الديمقراطي وتوجهه الدائم نحو الانفتاح والتفاعل مع محيطه الجهوي والدولي، حيث نجح مرة أخرى في أن يمزج بين ما هو خصوصي بالهوية الوطنية وبروافدها الإسلامية والعربية والأمازيغية والإفريقية، وما هو عالمي وكوني بخصوص القيم المشتركة للبشرية، من ديمقراطية وصون لحقوق الإنسان في كافة تجلياتها، كما نجح في فتح جيل جديد من الأوراش الإصلاحية ذات المناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة بوأته مكانة متميزة إقليميا وجهويا كأحد الدول السائرة قدما نحو تعزيز الديمقراطية بمختلف تجلياتها.

هذا التوجه الإصلاحي الراسخ هو الذي ضمن حصول ذلك التوافق الوطني العام حول مضامين الدستور الجديد، التي لونتها مبادئ حقوق الإنسان وإقرار دولة القانون، بما فيها واجب النهوض بحقوق النساء، وتوفير كل الضمانات المؤسساتية والتشريعية لذلك.

فقد نص الدستور الجديد على تمتيع المرأة بالحقوق والحريات ذات الطابع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك مناصفة مع الرجل. وأكد، انطلاقا من ديباجته، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وهو ما يعتبر مكسبا هاما يضعنا جميعا أمام مسؤولية مشتركة.

وجاءت مقتضياته مرسخة لمبدأ المساواة كمفهوم أصيل لبناء صرح دولة مواطنة، والذي يرتكز على:

- المساواة في الحقوق والمسؤوليات والإمكانيات والفرص؛
- الاعتراف بقيمة مساهمات النساء والرجال، سواء في المجال العام أو الخاص؛
- الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والإكراهات والمصالح والتطلعات، الخاصة بالنساء والرجال على حد سواء، في وضع وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات وبرامج التنمية؛
- الاعتراف بممارسة المواطنة الكاملة لكلا الجنسين.

كما نص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتولى تقييم وتتبع السياسات العمومية التي تستهدف المساواة بين النساء والرجال في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التزام حكومي قوي..

واكب الدينامية الحقوقية والتنموية العامة، التي عرفها المغرب على مدى عشرات السنين، اهتمام خاص بالمرأة المغربية، وأعطيت دوما إشارات سياسية بليغة من أعلى سلطة في البلاد، ومن لدن الحكومات المتعاقبة، على ضرورة أن تحظى قضية المرأة بالمكانة المستحقة ضمن الأولويات الوطنية.

فيما جعلت الحكومة المغربية التصدي لمظاهر الفقر والتهميش والجهل والأمية التي تعاني منها المرأة خاصة، والسعي نحو تحقيق مساواة فعلية بين جميع شرائح المجتمع المغربي أولى أولويات انشغالها، حيث جددت التأكيد، سواء في برنامجها الحكومي أو مخططها التشريعي، على تكريس جل المكتسبات الحقوقية التي ناضلت من أجلها المرأة المغربية طيلة ثلاثة عقود.

ولكون ظاهرة العنف الممارس ضد النساء تشكل أحد المظاهر الأكثر مساسا بحقوق المرأة وكرامتها وقدرتها على المساهمة الإيجابية في التنمية المستدامة وفي الاستقرار المجتمعي ككل، فقد حظي هذا الموضوع بعناية خاصة من طرف الحكومة وكل مكونات المجتمع المدني، على اعتبار أنه يشكل عاملا أساسيا من أجل تحقيق مجتمع ديمقراطي يناهض كل أشكال العنف ضد المرأة. فقامت الحكومة المغربية، بتعاون مع كل الفاعلين، باتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية، وكذا إجراءات عملية مفعلة على أرض الواقع من أجل الحد من هذه الظاهرة.

إن الحكومة المغربية تواصل عنايتها الخاصة بقضية المرأة، حيث نصت في برنامج عملها الحكومي للفترة 2012/2016 على عدة تدابير، من بينها:

- تحفيز المرأة على المشاركة في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني؛
- التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء والسعي نحو المناصفة؛
- تأهيل النساء والحد من هشاشة أوضاعهن عبر التصدي للعوامل المساهمة من أمية وفقر وتمييز وعنف؛
- النهوض بثقافة احترام الحقوق والحريات وكرامة النساء.

بيئة مؤسساتية منفتحة..

يعد المغرب من مصفوفة الدول العربية والإفريقية التي عملت بشكل فاعل، وبالأخص في العشرية الأخيرة، على ضمان البيئة التشريعية والمؤسساتية الضرورية لتأسيس ديمقراطية تشاركية يؤدي فيها مختلف الفاعلين أدوارهم البنائية.

وتكريسا لهذا التوجه، فإن أهم برامج التنمية الوطنية، وعلى رأسها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها جلالة الملك 2005، مرورا بأهم البرامج القطاعية ذات البعد الاجتماعي، تم تسطيرها وتنفيذها وفق مقاربة تشاركية مع مكونات المجتمع المدني. والمغرب يتوفر، منذ 2007، على وثيقة سياسية وقانونية تنظم العلاقات التشاركية بين الدولة والمجتمع المدني، حيث أطر منشور لرئيس الحكومة هذا التعاقد المشترك على أساس عقلنة مسارات الشراكة، ووضعها على محك الحكامة والترشيد والشفافية، وذلك بهدف تحسين مؤشرات التنمية البشرية التي تشترك في تقويمها كل القوى المجتمعية والفعاليات المؤسساتية للبلاد.

كما جاء الدستور ليقعد أكثر لهذه الديمقراطية التشاركية، حيث أكد، في أحد فصوله، على مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويرتقب مشاركة هذه المؤسسات الفاعلة في إحداث مختلف الهيآت الدستورية، ومنها تلك المتعلقة بالمرأة كهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

كما تم ترسيخ هذه المكتسبات الدستورية داخل البيئة المؤسساتية الحكومية، بحيث تم إغناء اختصاصات العديد من القطاعات الحكومية حتى تستجيب أكثر لبيئة الشراكة المجتمعية المفتوحة، فأصبحت وزارة العدل تتمتع بصفة قطاع يعنى بالعدل والحريات، وتطورت اختصاصات قطاع العلاقات مع البرلمان لتشمل اختصاصات تنظيم العلاقات مع المجتمع المدني أيضا. فيما تكثفت جهود مختلف القطاعات الحكومية للانفتاح الاستراتيجي على المجتمع المدني داخل منظومة مخططات عملها، خاصة في الشق المتعلق بالدعم والمواكبة المؤسساتية ودعم المشاريع الجمعوية.

انفتاح وتفاعل دائم..

كعادتها، تواصل المملكة المغربية سعيها إلى التفاعل الدائم والموصول بين المنجزات التي تحققها على الصعيد الوطني، وملاءمتها مع المعايير الدولية والجهوية، ولذلك انخرطت في العديد من المبادرات الدولية والجهوية المتعلقة بالمرأة، حيث استقبل المغرب فبراير الماضي 2012 فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد النساء في القانون والممارسة، والذي نوه في تقرير عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ20 المنعقدة شهر يونيو من نفس السنة 2012 بالإصلاحات السياسية والتشريعية التي عرفها المغرب، واعتبر عددا منها ممارسات فضل، لاسيما مقتضيات الدستور الجديد التي عززت مكانة المرأة وحقوقها. فيما كانت آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي قدم المغرب بموجبها تقريرين في 2008 و2012، مناسبة لاستعراض جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، ومجال النهوض بحقوق المرأة خاصة، وأيضا مناسبة للوقوف على أوجه الخصاص، حيث تلقى المغرب توصيات هامة تندرج جميعها في مسارات الإصلاحات المتواصلة في هذا المجال.

كما صادقت على العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية، التي كرست مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وعلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي، واعتماد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية.. إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات ذات الأثر على حقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري 2009، والاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، والاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية (1977)، والاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية.. وغيرها

النهوض بالمساواة
إصلاحات تشريعية متجددة.. واستراتيجيات مؤسساتية مواكبة

انسجاما مع التأصيل الدستوري الملزم بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين، بل والسعي نحو المناصفة، فقد عملت المملكة المغربية على حماية حقوق المرأة قانونيا وتمكينها سياسيا، وأيضا اجتماعيا واقتصاديا، فقد شكلت المحطات الحاسمة التي أفرزها المسار الإصلاحي الذي عرفه المغرب، وأنضجها التعامل المجتمعي الواعي في مجملها مع مختلف إشكالياتها، ثورات هادئة على درب تحقيق مبادئ العدل والإنصاف والمساواة بين الجنسين. والتي يمكن إجمالها في التالي:

المساواة.. والإقرار القانوني

من مميزات التجربة المغربية في الإصلاح التشريعي، التي نجدد التنويه بها، مدونة الأسرة التي شكلت، سواء مضمونها أو مسارها التشاوري المجتمعي، ثورة هادئة على درب إقرار المساواة والعدل والإنصاف بين الجنسين، حيث أقرت المساواة في الأهلية القانونية لإبرام الزواج في سن 18 سنة، وجعلت الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين. كما ساوت في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، وفي حق إنهاء العلاقة الزوجية. ويخضع تفعيل المدونة لتقييم تشاركي سنوي ما بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل والحريات بحضور كافة الفاعلين لرصد المعيقات والإكراهات المطروحة.

إضافة إلى مدونة الشغل 2003، التي نصت على واجب حماية المرأة العاملة من أشكال التمييز، وتمتيعها بالحماية القانونية، حيث يجب «عدم اعتبار الجنس أو الحالة الزوجية أو المسؤوليات العائلية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو الفصل من الشغل وهو ما يجسد مبدأ المساواة بشكل عميق. كما شددت العقوبات المالية في حالة المساس بحقوق المرأة، وتلزم وكالات التشغيل الخاصة من كل تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس.. من شأنه المساس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في ميدان التشغيل»...

وأيضا قانون الجنسية سنة 2007 الذي مكّن الأم من حق منح جنسيتها لأطفالها المولودين من زواج مختلط، حيث تضمن التعديل صيغة مطلقة للمساواة في منح الجنسية المغربية كجنسية أصلية بين الرجل والمرأة دون قيد أو شرط.. ناهيك عن قانون المسطرة الجنائية، وقانون الحالة المدنية، وكفالة الأطفال المهملين، وتجربة العدالة الانتقالية.. وغيرها.

إلى جانب الإقرار القانوني للمساواة، عملت المملكة المغربية على تطوير القدرات والآليات المؤسساتية المواكبة للتعديلات التشريعية، حيث تم إحداث قسم لقضاء الأسرة والقاصرين وفاقدي الأهلية بالمحاكم الوطنية، حتى يتسنى تتبع تطبيق مدونة الأسرة ورصد الصعوبات والإشكاليات القانونية والمادية، والعمل على حلها في إطار القانون والاجتهاد القضائي.. وغيرها. كما تم بدء تنفيذ برنامج دعم تطبيق مدونة الأسرة من خلال تسهيل ولوج النساء لخدمات العدالة 2010/2013، والذي يأتي في إطار المشروع الدولي «النوع الاجتماعي والحكامة الديمقراطية» الذي يهدف إلى تنمية الحكامة وولوج النساء للخدمات على صعيد أربع دول، منها المملكة المغربية.

مقاربة النوع.. والمساواة

مواكبة لمختلف الإصلاحات التشريعية الآنف ذكرها، صاغ المغرب سنة 2006 الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين، التي جاءت تتويجا لدينامية التعاون بين القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومجموعات البحث العلمي والأحزاب السياسية، حيث عملت على إدماج مقاربة النوع في مخططات وبرامج العمل القطاعية وأيضا في المشاريع التنموية، مما أدى إلى إدماج عرضاني تدريجي للمساواة في برامج العديد من القطاعات الحكومية جسدتها خطط عمل قطاعية متوسطة المدى لترسيخ المساواة والإنصاف. وأعد، في نفس السنة، الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، الذي يهدف إلى نشر ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية.

وأدمج المغرب، لأول مرة سنة 2005، النوع الاجتماعي في الميزانية العامة للدولة، وشرع في التفعيل التدريجي لهذا الإصلاح، من خلال إعداد وتنفيذ وتقييم

السياسات العمومية وفق مقاربة تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال، تطلعا لتحقيق الإنصاف، وتحسين فعالية السياسات العمومية عبر توزيع أحسن للموارد المالية.

ومنذ تلك السنة، وقطاع المالية يعد تقريرا خاصا بالنوع الاجتماعي يقدمه مرفوقا بمشروع الميزانية العامة، يشكل لمختلف المتابعين آلية لتقييم السياسات العمومية على ضوء الحاجيات المتباينة للسكان المستهدفين. وتعزز هذا المسار بتحضير دلائل منهجية حول النجاعة، منها دليل منهجي حول إطار النفقات على المدى المتوسط، ودليل منهجي حول تتبع النجاعة، وآخر حول فحص وتقويم النجاعة. وعمل، عند إعداده تقرير ميزانية النوع الاجتماعي لسنة 2012، على تكريس منهجية جديدة مبنية على تحليل السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان، سيما مع انخراط سبعة وعشرون قطاعا حكوميا.

ليجيء إعلان تأسيس مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي بالمغرب نونبر 2012 بشراكة مع وحدة الأمم المتحدة للنساء، والذي سيعنى بالبحث والابتكار في مجال الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي من خلال التعلم بين النظراء، تتويجا لمسار إصلاح ميزانية الدولة.

هذا، وشكل البحث الوطني حول ميزانية الوقت لدى النساء والرجال، الذي أجري سنة 2012، آلية مهمة لتحديد مساهمة كلا الجنسين في العمل الاجتماعي وفي الثروة الوطنية وسبل ومستوى تقييم هذه المساهمة. إلى جانب إدماج النوع الاجتماعي في مختلف الأبحاث، التي تنجزها المندوبية السامية للتخطيط، كالبحث الوطني حول مستوى عيش الأسر، والبحث الوطني حول الشغل، والبحث الوطني حول القطاع الغير مهيكل الذي سيحيّن هذه السنة 2013 ، وإصدار دورية إحصائية منتظمة خاصة بمختلف مؤشرات النوع الاجتماعي «النساء والرجال في أرقام»، وذلك منذ سنة 2010 .

ويتوقع أن يمكّن استثمار النظام المعلوماتي الجماعي، الذي تم إعداده كأحد أهم آليات التخطيط المحلي، من الحصول على معلومات محينة تخص وضعية المرأة ومؤشرات النهوض بها، عبر معرفة مدى استفادتها من التجهيزات والخدمات الأساسية، من صحة، وتمدرس، وماء وكهرباء....

تمكين اقتصادي.. واجتماعي

لقد بادر المغرب بإطلاق عدة أوراش اقتصادية واجتماعية استهدفت، من بين ما استهدفت، التمكين للنساء، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والأوراش الداعمة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الموجه للنساء.

وانطلق العمل بنظام المساعدة الطبية (راميد)، كخدمة أساسية تروم تعزيز التغطية الصحية، وضمان الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية إلى جميع المغاربة، ومنهم النساء. وقد بلغ عدد المستفيدين من بطاقات (راميد)، التي يندرج هدف تعميمها في إطار ارتكاز السياسية الصحية بمغرب اليوم على مقاربة احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الصحة، مليون و73 ألف شخص.

وتعزيزا لهذا التمكين، أعلن سنة 2003 عن تأسيس صندوق التكافل العائلي، لكنه لم ينطلق العمل به إلا سنة 2012، حيث نص قانون المالية لسنة 2011 على إحداث حساب خصوصي تحت اسم صندوق التكافل العائلي، وصدر قانون يحدد شروط ومساطر الاستفادة من هذا الصندوق، والفئات المستفيدة، وأيضا إجراءات الاستفادة، وكيفية استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة، وعهد بمهمة تدبيره وتسييره إلى مؤسسة خاصة هي صندوق الإيداع والتدبير. ورغم قصر مدة فعله، فقد بلغ عدد المستفيدات منه، شهر أكتوبر 2012 فقط، ما مجموعه 562 مستفيدة.

كما تم تمكين النساء السلاليات أخيرا من حق الاستفادة، إسوة بالرجال، من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية إثر العمليات العقارية التي تجرى على بعض الأراضي الجماعية، حيث تمكنت هؤلاء النسوة، خلال السنة الماضية 2012 وعبر تراب المملكة، من الاستفادة من مبلغ مالي وصل إلى 168.130.515.99 درهم شمل 23.358 ذات حق رغم اكتسابها هذه الصفة منذ سنة 2007، وذلك بفضل الدينامية الجديدة التي تستند على التعامل بالمساواة مع مجموع السلاليين كيفما كان نظامهم من جهة، وعلى الشفافية والإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة ثانية.

وأيضا تمكين سياسي.. وإداري

أما في مجال التمكين السياسي للنساء، فقد اتخذت المملكة المغربية عدة تدابير لتعزيز هذه التمثيلية السياسية، حيث اعتمدت منذ 2002 نظام الكوطا من خلال تبني اللائحة الوطنية واللائحة الإضافية، مما أعلى نسبة حضور النساء، التي انتقلت من 10 بالمائة سنة 2007 إلى 17 بالمائة سنة 2011 بالبرلمان، ومن 0.56 بالمائة سنة 2003 إلى 12 بالمائة سنة 2009 بالجماعات الترابية.

كما تبنت مقاربة النوع في تسيير المجالس الجماعية من خلال إحداث لجنة استشارية لدى كل مجلس جماعي تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، ضمّنت في القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، وإدراج مقاربة النوع عند تحديد المخطط الجماعي للتنمية. وقد تم، في هذا الإطار، إعداد دليل مرجعي لإحداث وتنظيم لجن المساواة وتكافؤ الفرص.

إضافة إلى سن نظام تحفيزي للأحزاب السياسية بهدف الرفع من التمثيلية النسائية، وإقرار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء بمبلغ مالي يبلغ عشرة ملايين درهم سنويا، وهو موجه لتقوية قدرات النساء بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية والجماعية. وقد بلغت الحصيلة الأولية لمشاريع الدعم المخصصة لتقوية قدرات النساء، نهاية دجنبر 2012، 119 مشروعا بمبلغ 28.84 مليون درهم. فيما انعكست آثار هذه المشاريع على نسبة تغطية الدائرة الإضافية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة مثلا، بحيث تمكنت الأحزاب السياسية من تغطية ترشيحات النساء في جل الدوائر عكس التخوفات التي برزت قبل الانتخابات، خاصة في العالم القروي الذي كان يستبعد فيه أن تترشح النساء للمجالس الجماعية.

وحيث إن الدستور الجديد قد نص على مبدأ السعي نحو المناصفة، وتبنى البرنامج الحكومي آليات تنزيله، فقد اتخذت الحكومة الحالية تدابير قانونية تعزز تمثيلية النساء داخل مجلس المستشارين، وأيضا داخل مجالس الجهات، في المحطات الانتخابية المقبلة، وذلك من خلال إصدارها قانون تنظيمي متعلق بمجلس المستشارين نص على إدراج آلية تشريعية تقوم على اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيآت الناخبة الممثلة في

مجلس المستشارين، وقانون تنظيمي آخر متعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية نص بدوره على إحداث دائرتين انتخابيتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تخصص إحداهما للنساء، مع تخصيص عدد من المقاعد لهذه الدائرة لا يقل عن الثلث من العدد المخصص لكل عمالة أو إقليم أو عمالة المقاطعات برسم مجلس الجهة. فيما أصدرت قانونا للتعيين في المناصب السامية يحث على تفعيل مبدأ السعي نحو المناصفة، والذي من شأنه تعزيز وضعية المرأة في مناصب اتخاذ القرار الإداري.

مساواة.. وسعي للمناصفة

واليوم، يواصل المغرب جهوده الحثيثة للنهوض بحقوق المرأة كاملة، في تفاعل مسؤول مع مقتضيات الدستور الجديد الذي ينص على «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان»، حيث أعدت الحكومة المغربية الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة 2012/2016 «إكرام»، والتي تشكل إطارا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج حقوق النساء في السياسات العمومية وبرامج التنمية، في انسجام تام مع حاجيات المرحلة الرامية إلى إعطاء بعد جهوي محلي لهذه السياسات والبرامج، وأيضا أداة لترجمة الالتزامات المعبر عنها في البرنامج الحكومي للفترة الممتدة ما بين 2012 و2016، في استحضار لتحديات التنزيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور الجديد، والتزامات المغرب لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وقد تمت صياغة هذه الخطة، التي انخرطت فيها جميع القطاعات الحكومية، في مجالات ثمانية، هي الآتي :

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
- مكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة؛
- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
- التمكين من الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

محاربة العنف ضد النساء
المبادرات التشريعية والاستراتيجيات المؤسساتية

لم يكن المغرب يوما بدعا من الدول في مناهضة ظاهرة العنف ضد النساء، بل انخرط في مسار محاربتها منذ بداية التسعينات، وفق منهجية تدريجية لكسر الصمت الذي كان مطوقا لهذه الظاهرة، ومقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، من جمعيات نسائية ومراكز استماع وإرشاد قانوني التي سبقت في تناول الظاهرة.

محاربة العنف.. استراتيجية وبرامج

وهكذا.. عمل المغرب على إعداد الإطار الاستراتيجي المؤطر لتدخلات مختلف الفاعلين، حيث صاغ، في مجال محاربة العنف ضد النساء، استراتيجية وطنية لمناهضة الظاهرة سنة 2002، ومخططا وطنيا لتفعيل مقتضياتها سنة 2004 وفق مسلسل تشاوري واسع مكن من تحقيق الإجماع الوطني حول ضرورة تطويق هذه الظاهرة، ومن تطوير تدريجي لمقاربات العمل البين قطاعية، وتنسيق التدخلات والمبادرات وفق شراكات تطورية متعددة الأطراف والأبعاد.

كما عمل على إعداد استراتيجية مندمجة للوقاية ومحاربة العنف في الوسط المدرسي، كان من بين مخرجاتها الأساسية إحداث مراكز الاستماع والوساطة، ومراصد العنف بالوسط المدرسي، وأيضا نظام للمعلومات والتتبع وتقييم حالات العنف المرصودة، بالإضافة إلى إدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في الكتب والبرامج المدرسية، وتنقية هذه المراجع والكتب من الصور النمطية التمييزية أو المولدة للعنف، وإدماج قيم المواطنة ونبذ العنف في برامج التكوين الأساسي للأطر التربوية، وكذا مراجعة طرق التدريس والتقويم والامتحانات لتجنب ظواهر العنف، وذلك اعتبارا لأهمية هذا المدخل التربوي في تحقيق إقلاع تربوي تعليمي يرسخ مبادئ المساواة واللاعنف.

وشكل برنامج تمكين 2008/2011، أو البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات، تجربة نموذجية في مجال البرمجة المشتركة المتعددة الأطراف، بحيث وحد البرنامج مبادرات ثلاثة عشر قطاعا حكوميا وثمان وكالات لمنظومة الأمم المتحدة الموجودة بالمغرب، وأكثر

من أربعين جمعية مدنية، مما ساهم في تطوير الوعي الجماعي لمختلف المتدخلين في الموضوع بالإشكاليات التي تطرحها الالتقائية. كما شكل برنامج مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي، الذي أعدته الرابطة المحمدية للعلماء، آلية لتفعيل القيم الدينية في الحياة اليومية للمجتمع. وقد تضمن دليلا ومصوغة لتكوين العلماء الوسطاء.

محاربة العنف.. حماية وتشريع

انسجاما مع المبدأ الدستوري الذي ينص على ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، حيث «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة»، كما «لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية»، مما يشكل تأصيلا دستوريا يلزم بضرورة توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، وتأطير المجتمع لرفض وتجنب ممارسة العنف، تعمل المملكة المغربية اليوم على تعزيز حماية المرأة قانونيا، وذلك من خلال صياغة قانون لمحاربة العنف ضد النساء، ينتظر إخراجه وفق المخطط التشريعي السنة الجارية 2013.

كما تمت بداية السنة، مراجعة القانون الجنائي في ما يخص تزويج القاصر المغرر بها، حيث تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475، التي تقضي بإمكانية تزويج القاصر المغرر بها والمختطفة. فيما فتحت أوراش أخرى لتقصي مواطن الضعف أو القصور التشريعي التي تعوق استكمال الحماية الجنائية للنساء، أو تحول دون تجريم بعض أشكال العنف الجديدة، أو تحول دون التبليغ عنها..

وقد سبق مراجعة القانون الجنائي ليتضمن مقتضيات مؤثرة وفاعلة بشكل مباشر في تعزيز الحماية الجنائية للمرأة، وزجر ومناهضة العنف ضدها، فالقانون الجنائي المغربي يجرم مجمل صور العنف المرتكب ضد النساء بما فيها الاعتداءات الجنسية، بحيث تم مثلا، إعفاء الأطباء ومساعديهم من إلزامية السر المهني للتبليغ عن أي عنف في مواجهة المرأة أو الزوجة يصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لعملهم، واعتبار تماثل كل الجنح التي يرتكبها الزوج في حق زوجته لتقرير حالة العود، وأيضا اعتبار الإيذاء الصادر عن الزوج ظرف تشديد. كما تضمنت مراجعة قانون

المسطرة الجنائية سنة 2011 بابا خاصا بحماية الضحايا يقر بصلاحيات جديدة تكفل تأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته.

فيما تعمل وزارة التشغيل والتكوين المهني على إصدار النص القانوني المتعلق بالعمال المنزليين، وتوفير الإمكانيات اللازمة لجهاز تفتيش الشغل، سواء على مستوى الوسائل المادية أو على مستوى الموارد البشرية، لتحقيق الحماية اللازمة للمرأة العاملة. وتسهر الوزارة على تكوين 500 مفتشا للشغل في مجال الحقوق الأساسية في العمل، من بينها المساواة في العمل والأجر، ومحاربة التحرش الجنسي بالعاملات.

محاربة العنف.. تكفل ومتابعة

إلى جانب ضمان الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، عملت المملكة المغربية على تطوير القدرات والآليات المؤسساتية المواكبة للتعديلات التشريعية، والتي تساهم في التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تم إحداث سنة 2010 شبكة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بآليات تنسيق تتفرع إلى لجن محلية على صعيد المحاكم الابتدائية، وإلى لجن جهوية على صعيد محاكم الاستئناف، تنخرط فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية بمعالجة هذه الظاهرة، من عدل وصحة وأمن وطني وجمعيات مدنية مهتمة بهدف تنسيق التدخلات والجهود وتوحيد الرؤى والممارسات.

وهكذا، وضع قطاع العدل والحريات خطة عمل لتحسين أداء التكفل بالنساء والأطفال، وتسهيل الولوج إلى خدمات خلايا التكفل بالنساء والأطفال، وتعزيز قدرات وآليات تدخلها، تقوم على دليل المعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال كلبنة أساسية تضع مسارا عمليا واضحا ومنسقا ومتكاملا للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، كما ترتكز على برنامج للتكوين والتكوين المستمر على الأمدين القريب والمتوسط لفائدة جميع مكونات الخلية من قضاة ومساعدين اجتماعيين وممثلي قطاعات الصحة والشرطة والدرك الملكي والمربون بمراكز حماية الطفولة وممثلي الجمعيات الفاعلة في المجال.

كما وضع قطاع الصحة برنامجا للتكوين ودعم القدرات موجه لمهنيي الصحة، وأصدر دورية أولى لتعميم إحداث وحدات مندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على صعيد جميع المستشفيات، حيث تم إحداث 76 وحدة بمختلف المستشفيات وتجهيزها، ودورية ثانية لضمان مجانية الشهادة الطبية لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف، إضافة إلى صياغته دليلا لمعايير ونظم التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

فيما انخرط قطاع الأمن الوطني والدرك الملكي في مختلف المجهودات المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة وكسر الصور النمطية حول دور المرأة في المجتمع، حيث قام بتعديل القانون الأساسي لموظفي الأمن بما سمح بولوج المرأة لكل أسلاك الشرطة، وعمم إحداث خلايا استقبال النساء المعنفات على صعيد مصالح الشرطة القضائية بما يتجاوز 119 خلية، وأحدث مخاطبين على مستوى دوائر الشرطة (392 مخاطب) وذلك من أجل مباشرة الأبحاث بالسرعة اللازمة لضمان الحماية الضرورية للمرأة ضحية العنف وجودة ونجاعة الأبحاث والتحريات. كما قام بإدراج البعد السيكولوجي في التعامل مع النساء ضمن مناهج التكوين، وتم تنظيم دورات تكوينية دورية لفائدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في الميدان وفق معايير الدليل النموذجي للتكفل القضائي بالنساء والأطفال.

محاربة العنف.. دعم مالي ومؤسساتي

اعتبارا لدور الجمعيات النسائية ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني في مواكبة النساء ضحايا العنف، اعتمد المغرب، منذ 2005، مقاربة تشاركية لتوفير الدعم المالي والمؤسساتي لهذه الجمعيات والمراكز. لكن خلال 2012، تم إطلاق دينامية جديدة عبر عملية طلب عروض في مختلف القطاعات لدعم برامج ومبادرات هذه الجمعيات والمراكز وفق دليل للمعايير يروم الرقي بمبادئ الشفافية والحكامة وتكافؤ الفرص بين الشركاء والجهات وتمكين هذه المراكز من الإمكانيات الضرورية للقيام بدورها في مواكبة النساء ضحايا العنف.

فيما يشكل برنامج إصلاح وتأهيل المراكز الاجتماعية، وعلى رأسها مراكز الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف، الذي أطلقته هذه السنة 2013 وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، آلية لمواكبة مختلف الجهات والفاعلين

والجمعيات المؤسسة ذات الصلة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (375 مؤسسة مواكبة سنة 2013)، وذلك موازاة مع مراجعة القانون 14.05 المؤطر لعمل هذه المؤسسات.

محاربة العنف.. رصد وتتبع

استطاعت المجهودات التي بذلها المغرب، منذ منتصف التسعينات، من توفير إنتاج معرفي أكاديمي مهم ساهم في تطويره مختلف الفاعلين في المجال، من قطاعات حكومية ومراكز استماع وإرشاد قانوني وجامعات ومعاهد بحث، بحيث أصبح المتدخلون يمتلكون الآليات والمعارف اللازمة والدلائل التي تنظم التكفل بالنساء ضحايا العنف في مختلف المراحل.

لتتوج هذه الجهود المعرفية بإجراء المغرب لأول بحث وطني حول العنف ضد النساء سنة 2009، والذي سعى إلى قياس مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، وإلى تحديد نوعه ومكان حدوثه، وخصائص النساء المعنفات ومرتكبي العنف، إضافة إلى قياس مدى لجوء النساء المعنفات للتبليغ عن الاعتداء لدى المصالح المختصة. وهو البحث الذي سيحين السنة المقبلة 2014 لقياس مدى التقدم الحاصل في حصر هذه الظاهرة. ناهيك عن أبحاث تكميلية أخرى تستهدف البعد التحليلي للظاهرة.

كما شكلت الدراسة الميدانية حول « إشراك الرجال والفتيان في مناهضة العنف ضد النساء»، التي أنجزتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية السنة الماضية 2012، أرضية أولية لصياغة مخطط عمل مندمج للتحسيس بمناهضة العنف ضد النساء عن طريق إشراك الرجال والفتيان في مناهضة هذه الظاهرة.

فيما تعمل حاليا وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، استحضارا لأهمية التدخل الاستعجالي في كل حالات العنف الممارس ضد النساء، على إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد النساء، وأيضا مراصد جهوية للتبليغ عن حالات العنف والتمييز التي تطال النساء والفتيات. وهي آليات ستستند في مهامها على المنظومة المعلوماتية حول ظاهرة العنف الممارس ضد النساء التي تم إحداثها لمركزة المعطيات والإحصائيات الواردة من مختلف القطاعات الحكومية وتضمينها، بعد التحليل، في تقارير سنوية.

هذا، ويعمل المغرب اليوم على إحداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، والذي سيرى النور خلال هذه السنة، وذلك اعتبارا لأهمية الإعلام في تشكيل الوعي المجتمعي المحترم لحقوق الإنسان، وإدانته لكل عنف ينافي هذه الحقوق. إضافة إلى جهود إدماج النوع الاجتماعي في دفاتر تحملات القطب العمومي الإعلامي.

محاربة العنف.. وعي ومسؤولية

انطلاقا من إيمان المغرب بأن نجاحه في محاصرة ظاهرة العنف ضد النساء لن يتحقق دون وعي مختلف الفاعلين بمسؤولياتهم في هذه المعركة، فقد شكل إرساء ثقافة مجتمعية مستندة على قيم الإنسانية والمواطنة والمساواة والعدل والإنصاف إحدى أهم ركائز اشتغاله في مواجهة هذه الظاهرة المشينة والمرفوضة حقوقيا، مستثمرا في ذلك جميع مؤسسات التنشئة الثقافية المختلفة.

وهكذا.. تبنى المغرب أسلوب حملات التوعية والتحسيس بالوسائط الإعلامية، منذ 1998، كإحدى آليات محاصرة ظاهرة العنف ضد النساء بوعي المجتمع لخطورتها وتعزيز رفضه وإدانته لمرتكبيها.. لتتخذ سنة 2012 بعدا محليا أعمق وتواصلا مباشرا، حيث نظمت شهر دجنبر الماضي تحت شعار « لنضع حدا لمعاناتهن.. لنوقف العنف»، الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في نسختها العاشرة، التي استهدفت جهات المملكة الست عشر جميعها، وعرفت تنظيم ندوات وموائد مستديرة ولقاءات تواصلية مفتوحة بلغت مائتي لقاء (200) تناول بالدراسة والنقاش مختلف إشكالات ظاهرة العنف ضد النساء، والتدابير الحكومية المتخذة لمناهضتها، وأيضا دور هيآت المجتمع المدني في التحسيس بخطورة هذه الظاهرة، ودور المواطنين في محاصرتها، إضافة إلى عرض حالات وشهادات حية للنساء ضحايا العنف من صلب المجتمع.

وقد شارك في فعاليات هذه الحملة الوطنية العاشرة مختلف المتدخلين في مجال محاربة ظاهرة العنف ضد النساء بما تجاوز مجموعه ثمانمائة فاعلا مؤطرا، يمثلون القطاعات العمومية وهيآت المجتمع المدني، والهيآت المنتخبة، والسلطات المحلية، والجامعات ومراكز البحوث والدراسات، وكذا ممثلي وسائل الإعلام، كما شهدت حضورا وتفاعلا مكثفا تجاوز في مجموعه الثلاثين ألفا.

كما تبنى المغرب آلية اللقاءات التواصلية والدراسية، باعتبارها فرصة لمختلف الفاعلين من أجل التداول حول ظاهرة العنف ضد النساء من حيث تجلياتها وأبعادها، وكذا تداعياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخطيرة على المجتمع، والانتهاء بمقترحات حول السبل الكفيلة بمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء، التي لن تتأتى إلا بصون حقوقهن وتفعيل أدوارهن في بناء المجتمع من جهة، وأيضا بإرساء ثقافة ترتكز على مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسين من جهة ثانية.

وقد تم، في هذا السياق، تنظيم شتنبر الماضي 2012 ندوة إقليمية حول الوقاية ومناهضة العنف ضد النساء، بتعاون مع مجلس أوروبا، عرفت مشاركة واسعة لمسؤولين حكوميين وخبراء دوليين من مختلف دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط من أجل عرض التجارب الإقليمية في مجال الوقاية ومحاربة العنف ضد النساء وتبادل المعارف والخبرات بين مختلف البلدان المشاركة، واستثمار الخبرات المتنوعة والتجارب الناجعة في مجال الحكامة والتتبع والتقييم المرتبط بالظاهرة، وكذا تطوير ومأسسة آليات مشتركة لليقظة والتدخل، ودعم الشراكة الأورومتوسطية في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

إضافة إلى تنظيم، دجنبر الماضي، يوما دراسيا بشراكة مع ONUFEMME، لتقييم حصيلة المنجزات الوطنية في مجال مناهضة العنف ضد النساء تحت عنوان "مناهضة العنف ضد النساء: تقييم مسار واستشراف رؤية استراتيجية جديدة". وقد شكل هذا اليوم الدراسي بالفعل محطة تقييمية جديدة لحصيلة ما أنجز في مجالات التخطيط الاستراتيجي، والخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، وأيضا البرامج التي أطلقت في مجال الوقاية والتوعية والتحسيس بهذه الظاهرة، حيث عرضت القطاعات الحكومية المعنية، من خلال ثلاث ورشات موضوعاتية، حصيلة إنجازاتها في المجال، تبعت بنقاش تقييمي مع الفعاليات الجمعوية والخبراء العاملين في المجال.

هذا، وقد جعل المغرب من هذه السنة 2013 سنة التعبئة المستمرة حول مخاطر ظاهرة العنف ضد النساء.

خـلاصـــة...

إن المملكة المغربية، وهي تنتقل إلى مرحلة جديدة تتميز بمأسسة المساواة في أفق المناصفة في الدستور الجديد ومكافحة كل أشكال التمييز التي قد تطال النساء، يحدوها الطموح إلى مواصلة تميزها في صياغة تجربتها الفريدة في العالم العربي خاصة، وعلى مستوى دول جهة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، سواء من حيث المضمون الحقوقي والتشريعي الجديد أو من حيث المسار التشاوري والدينامية المجتمعية المرافقة والمتفاعلة مع مضامينها.

فقد جاءت هذه المكتسبات النسائية الجديدة ثمرة نقاش مجتمعي جعل المساواة ومحاربة كل أشكال التمييز نهجا لوضع أسس جديدة قصد بناء علاقات اجتماعية متوازنة، وانبنت فلسفتها على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ولتعزز ما تحقق على مدى سنوات من الجهود المشتركة، حيث أقدم المغرب، منذ سنوات عديدة، على إصلاحات سياسية جريئة مكنته اليوم من التجاوب مع كل تطلعات وانتظارات المجتمع المغربي.

لكن، ومهما يكن حجم المكتسبات التشريعية والدستورية، التي تم إنجازها بفضل جهود مختلف الفاعلين من حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني، فإن هذه المكتسبات لن تأخذ أبعادها الملموسة في الواقع المعيش لكل المواطنين إلا بإرادة قوية من مختلف هؤلاء الفاعلين، والتزام وطني يشترك فيه الجميع من أجل تعزيزها ووضع دعاماتها التنفيذية في إطار من المسؤولية المشتركة، خاصة في ظل تفعيل مقتضيات الدستور الجديد، الذي بقدر ما يوفر من إمكانيات، يطرح تحديات ورهانات للارتقاء إلى مستواه.